S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.234 (2004)
9 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مشروع مقرر بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو-٤"، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٤١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو-٤"، والتي تشمل ثماني مطالبات[(١)]،

١- *يوافق* على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك،

٢- *يقـــرر*، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يـــتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٣٦٠ من التقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب بـــه (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بـــه (بدولارات الولايات المتحدة)
إيران	١	-	٢ ٤٨٤ ٦٢٣ ٦٩٩	١٨٨ ٧٦٠
الأردن	-	١	١٣٦ ٧٦١ ٨٩٧	لا شيء
الكويت	٢	-	٧٢٩ ٠٢٠ ٧٢٠	٤ ١٥٢ ٤١١
المملكة العربية السعودية	٢	-	١١ ٣١٥ ١٦٤ ٤٩٣	٦٢٥ ١٤٦ ٧٠٧
الجمهورية العربية السورية	-	١	١ ٦٣٤ ٦١٩ ١٥٤	لا شيء
تركيا	-	١	٥ ٢٦٩ ١٦٥	لا شيء
المجموع	٥	٣	١٦ ٣٠٥ ٤٥٩ ٠٩٨	٦٢٩ ٤٨٧ ٨٧٨

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2004/16.

٣- *يؤكد من جديد* أن المدفوعات ستقدم عند توفر الأموال، وذلك وفقاً للمقرر ٢٢٧ ((S/AC.26/Dec.227(2004))؛

٤- *يذكّر* بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨((S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب على الحكومات أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥- يقرر أن يطلب إلى الحكومات صاحبة المطالبات أن تقدم إلى الأمانة كل ستة أشهر تقارير مرحلية عن حالة الأموال المتلقاة ومشاريع الإصلاح البيئي، وذلك لضمان إنفاق الأموال على الاضطلاع بأنشطة الإصلاح البيئي إنفاقاً شفافاً ومناسباً ولضمان بقاء المشاريع الممولة أنشطةَ إصلاحٍ معقولة. وستُبقي الأمانة مجلس الإدارة على علمٍ بهذه التقارير المرحلية كي يتخذ أي إجراءٍ مناسبٍ قد يلزم اتخاذه. وسوف ينظر مجلس الإدارة في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير إضافية لضمان عدم استخدام الأموال إلا في مشاريع إصلاحٍ معقولة، وسوف يحدد أي آلية قد تكون ضرورية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية.

- - - - -